# شذرات في بيان حكم توسعة الجمرات

د. عبد المجيد بن عبد الواحد بن علي الشرقي

بسم الله الرحمن الرحيم

**ملخص البحث**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذا ملخص لبحثي والذي عنونت له بـ: شذرات في حكم توسعة الجمرات، في فقه الكتاب والسنة، وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصول، وكل فصل على عدة مباحث، أما المقدمة فتشتمل على: أهمية الموضوع، وخطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث، وأما الفصل الأول فقد تحدثت فيه عن النازلة وفيه مبحثان الأول عن معنى النوازل لغة واصطلاحاً، والفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات، وفي المبحث الثاني عن معنى فقه النوازل، وأنواع النوازل.

وفي الفصل الثاني تحدثت عن الجمرات وفيه مبحثان الأول: عن معنى الجمرات، وأصل مشروعية الجمرات، وحكمة رمي الجمار، والمبحث الثاني: محل الرمي. وفي الفصل الثالث: تحدثت عن حكم توسعة الجمرات وقد قمت فيه بتحرير محل النزاع في المسألة، وذكرت أقوال العلماء فيها ثم ذكرت أدلة المانعين، ثم أدلة المجيزين، ثم ذكرت القول الراجح في المسألة.

ثم اختمت البحث بأهم النتائج والتي من أهما وهو خلاصة هذا البحث وهو بيان حكم توسعة الجمرات بوضعها الحالي، وذلك أمر جائز لقوة أدلة المجيزين والاعتبارات التي استندوا عليها رفعاً للحرج على الناس وتيسيراً عليهم في زمن كثر فيه الحجاج لبيت الله الحرام.

ثم أهم التوصيات: والتي من أهمها الاهتمام بدراسة فقه النوازل، والبحث عن كل جديد من مسائله، وكذلك ضرورة الرجوع لأهل العلم من كبار العلماء الذين لهم الحق في الاجتهاد في المسائل النازلة وعدم الخوض فيها بناء على العاطفة، أو التحزب أو التعصب لأمر ما.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**Research Summary**

Praise be to God alone ،and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet ،and after: This is a summary of my research ،which I addressed to: Nuggets in the rule of expanding stones ،in the jurisprudence of the Qur'an and Sunnah. The research ،and as for the first chapter ،I talked about the descending and in it the first two topics about the meaning of cataclysms and terminology ،and the difference between the cataclysms and the facts and developments ،and in the second topic on the meaning of the jurisprudence of cataclysms ،and the types of cataclysms In the second chapter ،I talked about the Jamarat ،and it contains two topics: the first: about the meaning of Jamarat ،the origin of the legitimacy of Jamarat ،the wisdom of throwing stones ،and the second topic: the place of throwing In the third chapter: I talked about the rule of expanding stones ،in which I edited the subject of the dispute in the matter ،and I mentioned the scholars 'statements in it ،then I mentioned the evidence of the obedience ،then the evidence of the permissible ،then I mentioned the most correct saying in the matter. Then I concluded the research with the most important results and recommendations. Then I concluded the research with the most important results ،which is one of the most important and is the conclusion of this research ،which is a statement of the rule of expanding Jamarat in its current state ،and this is permissible for the strength of the evidence of the permissible and the considerations on which they relied to raise the embarrassment for people and facilitate them in a time when many pilgrims to the Sacred House of God. Then the most important recommendations: the most important of which are the interest in studying the jurisprudence of cataclysms ،and searching for every new issue ،as well as the necessity of referring to the scholars who are senior scholars who have the right to diligence in the issues coming down and not to go into them based on passion ،partisanship or intolerance to something.

And I ask God for success. And God's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad ،his family and companions.

**المقدمة:**

الحمد لله الذي شرع لنا ما يقربنا إليه ويدنينا، ونهج لنا من الطرق ما يكفينا عن غيرها ويغنينا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بعثه الله بالهدى شرعة وتوحيدًا ونورًا مبينًا، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أفضل الناس أعمالاً وعلمًا ويقينًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

**أما بعد**:

فلا ريب أن خير ما اشتغل به طالب علم الحديث على وجه الخصوص كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فهما الدين كله، والمتأمل في نصوصهما – الكتاب والسنة- يجد فيهما خيراً كثيراً، زيادة في الإيمان، وزيادة في العلم، ولذا فقد اهتم العلماء من قديم أو حديث بدراسة فقه الكتاب والسنة، ومعرفة دلالتهما على الأحكام الشرعية، وتطبيق هذه الدلائل على الأحكام الشرعية، سواء السابقة أو اللاحقة، فأما اللاحقة فهي ما يعرف اليوم بالنوازل، وهذه النوازل من الأمور التي تحتاج من علمائنا الأفاضل، والمجتهدين في الأمة أن ينبروا إليها ويبينوها للناس قبل أن يتصدى لها صغار طلبة العلم فيفتوا فيها بغير ما أراد الله تعالى، فليس كل من لديه شيء من علم الكتاب والسنة يحق له أن يفتي في مثل هذه النوازل التي ليس عليها دليل واضح من الكتاب ولا من السنة، ولذا فإنها تحتاج إلى فقيه وعالم ومجتهد يجلي حقيقتها، ويكشف ما خفي على الناس من أمرها.

وقد بدا لي البحث في نازلة من النوازل المستحدثة في الأمة، وهي عن حكم توسعة الجمرات، وقد اجتهدت في جمع المادة العلمية، فكانت المراجع التي كتبت عن هذا الموضوع شحيحة جداً، لذا فإني ألتمس من القارئ الكريم لبحثي هذا أن يعذرني فيه على التقصير، فلم تكن مصادر البحث حينها كافية لهذا البحث إلا النزر اليسير، وممن كتب في ذلك[**الدراسات السابقة**]:

- د. شرف بن علي الشريف في بحث له عن رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ولم أتمكن من الوقوف عليه.
- أ. د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس الأستاذ بالدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في بحثه عن توسعة أحواض الجمرات. وقد وقفت عليه.
- عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم الجار الله في بحثه حكم رمي الجمرات من الأدوار العُلى وقد وقفت عليه.

وقد استفت في بيان معرفة النوازل وأحكامها وأنواعها ببحث للشيخ: عبد الله بن محمد اللاحم عن ضوابط فقه النوازل.

وقد أسميت هذا البحث: **((شذرات في بيان حكم توسعة الجمرات))**

**أسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

**خطة البحث**

وتتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وكل مبحث مشتمل على عدة مطالب ثم الخاتمة:

**أما المقدمة فتشتمل على**:

أهمية الموضوع، وخطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث.

❖ المبحث الأول: النازلة **وفيه مطلبان**:

☜**المطلب الأول**: - معنى النوازل لغة واصطلاحاً.

- فائدة في الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات.

☜**المطلب الثاني**: - فقه النوازل.

- أنواع النوازل.

❖ المبحث الثاني: الجمرات **وفيه مطلبان**:

☜**المطلب الأول**: - معنى الجمرات

- أصل مشروعية رمي الجمرات

– حكمة رمي الجمار.

☜**المطلب الثاني**: محل الرمي.

❖ **المبحث الثالث**: **حكم توسعة الجمرات وفيه تمهيد وخمسة مطالب**:

❖ **التمهيد**: مراحل توسعة الجمرات وسبب حدوث هذه النازلة

☜ **المطلب الأول**: تحرير محل النزاع في المسألة.

☜**المطلب الثاني**: أقوال العلماء في هذه المسألة.

☜**المطلب الثالث**: أدلة المانعين.

☜**المطلب الرابع**: أدلة المجيزين.

☜**المطلب الخامس**: القول الراجح في المسألة.

❖ **ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات**.

**منهج العمل**:

أولاً: بعد تحديد الموضوع قمت بالبحث عن أهم المراجع في المكتبات والمواقع الالكترونية فلم أجد إلا المراجع التي أشرت إليها في المقدمة.

ثانياً: جمعت تلك المراجع ثم درست كل ما كتب فيها وقارنت بين جميع ما كتب في تلك البحوث.

ثالثاً: طالعت كتب الفقه من خلال الموسوعات الالكترونية التي جمعت الكثير من كتب الفقه والأصول ثم جمعت كل ما يتعلق بالجمرات ومحل الرمي فيها.

رابعاً: طالعت أقوال العلماء في مسألة توسعة الجمرات.

خامساً: قمت بدراسة هذه الأقوال، والنظر في أدلتها.

سادساً: ذكرت جميع الأقوال، ثم بدأت بدليل المخالف المرجوح، وذكرت الرد مباشرة على كل دليل من أدلة هذا الفريق.

سابعاً: ذكرت أدلة الفريق الأخر، والرد عليها من الفريق المخالف.

ثامناً: ذكرت القول الراجح في المسألة ذاكراً أهم الاعتبارات لهذا القول، وأهم أسباب الترجيح لهذه المسألة.

ثم ختمت العمل بذكر أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله التوفيق والعون والسداد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

**صعوبات البحث**:

من أهم صعوبات البحث، قلة المراجع في ذلك؛ إذ أن هذه المسألة نازلة، وجديدة، والبحوث فيها قليلة جداً، وهي مسألة فقهية لا يمكن للباحث مثلي أن يجتهد فيها ويذكر فيها أقوالاً من عنده، فلو كان البحث شرحاً حديثياً لكان أيسر، ولذا فإني لا أدعي بأنني جئت بجديد، ولكن كل ما استطعت أن أصل إليه هو ترتيب ما وقفت عليه من بحوث، بحيث يجد القاريء في البحث بغيته بصورة أيسر وأسهل، ويستطيع التوصل للمطلوب بصورة أسرع، والله أسأل أن يوفقني وجميع المسلمين لنشر دينه وتعليم كتابه، والتفقه فيه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## المبحث الأول: النازلة وفيه مطلبان:

### ☜المطلب الأول: معنى النوازل لغة واصطلاحاً.

**معنى النوازل:**

❖ **النوازل في اللغة**: جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ. وقد أصبح اسمًا على الشدة من شدائد الدهر.[١]

❖ **معنى النوازل في الاصطلاح**:[٢]

**أولاً: تُطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على**:

الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لَمّا سُئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا.

**ثانيًا: تُطلق النوازل في اصطلاح المالكية خصوصًا في بلاد الأندلس والمغرب العربي على**: القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقًا للفقه الإسلامي.

**ثالثًا: شاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على**: المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكم.

**ومن ذلك: قول ابن عبد البر**: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»[٣]

**والمقصود أن النازلة لابد من اشتمالها على ثلاثة معان**: الوقوع، والجدة، والشدة.

وقد جمع هذه القيود الثلاثة التعريف الآتي:

**(ما استدعى حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدة).**

**أو يُقال: هي الوقائع المستجدة الملحَّة.**

---

[١]- لسان العرب (٦٥٦،٦٥٩/١١)، وانظر كتاب العين (٣٦٧/٧).

[٢] - ضوابط فقه النوازل. عبد الله بن محمد اللاحم.

[٣] - جامع بيان العلم وفضله (٥٥/٢).

❖ **فائدة في الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات**:

تبين لنا مما سبق **أن النوازل** إنما تُطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت ملحَّة، ومعنى كونها ملحَّة أنها تستدعي حكمًا شرعيًا. **وأما الوقائع** فإنها تُطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة.

**وأما المستجدات** فإنها تُطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت المسألة من قبيل الواقعة أو المقدَّرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة.

**وجوهر الفرق**: أن النوازل يتعلق بها ولابد حكم شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي.

## ☜المطلب الثاني: ـ فقه النوازل.

**معنى فقه النوازل**:[٤]

يمكن تعريف فقه النوازل باعتباره عَلَمًا ولقبًا بأنه: **معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلِحَّة**.

وقيل: معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي[٥].

وبهذا يظهر أن العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل هي العموم والخصوص الوجهي؛ ذلك أنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة. ثم إن علم الفقه أعم من علم فقه النوازل من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العملية، سواء أكانت هذه المسائل واقعة أم مقدرة، مستجدة أم غير مستجدة. كما أن علم فقه النوازل أعم من علم الفقه من جهة أن فقه النوازل يشمل الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية.

---

[٤] ـ ضوابط فقه النوازل. عبد الله بن محمد اللاحم.

[٥]ـ ينظر: الفقه الميسر (٦/١٣).

وقولنا تحتاج إلى حكم شرعي: يخرج بهذا القيد الحوادث التي لا تحتاج إلى حكم شرعي، مثل، الزلازل والكوارث والبراكين.

ويطلق على العلم الذي يُعنى بالنازلة عدة مصطلحات منها[٦]:

١ ـ فقه النوازل.

٢ـ فقه الواقع: يعني: فقه الحياة التي يعيشها الشخص.

٣ ـ فقه المقاصد: فالنوازل أحكامها تستنبط من مقاصد الشريعة وتعلل بها.

٤ ـ فقه الأولويّات: يعني أن النازلة سواء كانت للفرد أو المجتمع، فهي أولى بالبحث والاستقصاء وإبراز الحكم من غيرها، فهي من الأولويات في هذا الجانب.

٥ ـ فقه الموازنات: أي إن من أبرز الوسائل لإيضاح فقه النازلة الموازنة بينها وبين ما يشبهها أو يقاربها.

**أنواع النوازل**[٧]

يمكن تقسيم النوازل إلى أقسام عدة، باعتبارات متنوعة، وبالإمكان تنزيل تلك التقسيمات على جميع النوازل والوقائع والمستجدات.

**أولاً: بالنظر إلى الموضوع:**

تنقسم النوازل إلى قسمين:

١ـ **نوازل فقهية**: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

وينقسم إلى نوازل في العبادات، وفي المعاملات، وفي الأنكحة، وفي الجنايات والحدود والقضاء والأطعمة وغيرها.

٢ـ **نوازل غير فقهية**: مثل النوازل العقدية، والنوازل اللُّغوية، والنوازل التربوية، وغيرها.

---

[٦] ـ المرجع السابق.

[٧] ـ المرجع السابق.، وانظر بحث ضوابط فقه النوازل. عبد الله بن محمد اللاحم.

**ثانيًا: بالنظر إلى كثرة وقوعها، وسَعَة انتشارها:**

وتنقسم النوازل بهذا الاعتبار إلى أقسام ثلاثة:

١- نوازل لا يَسلَم أحدٌ من الوقوع فيها: مثل التعامل بالأوراق النقدية.

٢- نوازل يكثر وقوعها: مثل الصلاة في الطائرة.

٣- نوازل يقل وقوعها: مثل إعادة من تلف عضوه في حدٍّ.

**ثالثًا: بالنظر إلى الذكورة والأنوثة:**

وتنقسم النوازل بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١- نوازل خاصة بالمرأة.

٢- نوازل خاصة بالرجل.

٣- نوازل عامة.

**رابعًا: بالنظر إلى الإفراد والتركيب:**

وتنقسم النوازل بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- نوازل مفردة.

٢- نوازل مركبة.

**خامسًا: بالنظر إلى جدتها:**

وتنقسم النوازل بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- **نوازلُ محضة**: وهي التي لم يسبق وقوعها؛ مثل أطفال الأنابيب.

٢- **نوازل نسبية**: وهي التي سبق وقوعها، لكن تطورت من جهة أسبابها، والواقع المحيط بها، وتجدَّدت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت كأنها نازلة جديدة؛ مثل: بيوع التقسيط، والزواج بنية الطلاق.

## ❖ المبحث الثاني: الجمرات وفيه مطلبان:

### ☜المطلب الأول: ـ معنى الجمرات

**معنى الجمرات**: واحدة جمرة، وكلّ شيء جمعته فقد جمّرته ومنه (الجَمْرَةُ) وهي مجتمع الحصى بمنى، فكلّ كومة من الحصى (جَمْرَةٌ) والجمع (جَمَرَاتٌ) و (جَمَرَاتُ مِنًى) ثلاث بين كلّ جمرتين نحو غلوة سهم.[٨]

وفي معجم البلدان[٩]: **جِمار** بالكسر جمع جمرة **وهي الحصاة اسم موضع بمنى وهو موضع الجمرات الثلاث. قال ابن الكلبي** سميت بذلك: **حيث رمى إبراهيم الخليل عليه السلام إبليس فجعل يجمر من مكان إلى مكان أي يثب**. وكان ابن الكلبي ينشد هذا البيت:

**وَإِذَا حَرَّكْتُ غَرْزِى أجمَرَتْ**

**وقال الشاعر**:

إذا جئتما أعلى الجمار فعرجا .... على منزل بالخيف غير ذميم
وقولا سقاك الله عن ذي صبابة ... إليك على ما قد عهدت مقيم.[١٠]

**أصل مشروعية رمي الجمار:**

أخرج الحاكم في المستدرك[١١] عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس رفعه قال: « **لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع**

---

[٨] ـ المصباح المنير (ص ١٠٨).

[٩] ـ معجم البلدان (٢/ ١٥٩).

[١٠]- لم أقف على اسم الشاعر بعد طول البحث.

[١١] ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، برقم ١٧١٣، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٩٤٧٥، وفي شعب الإيمان (٤٦٤/٣)، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب برقم ١٨٠٧. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٧/٢) رقم (١١٥٦): ووافقه الذهبي في "تلخيصه". وقال الناجي: "ورواه أحمد بمعناه دون قول ابن عباس الذي في آخره". وأما المعلقون الثلاثة – على طبعة دار ابن كثير بدمشق وعلق عليها (محي الدين مستو ، وسمير أحمد العطار ، ويوسف علي بديوي) فخالفوا -كعادتهم- وقالوا: "حسن"، ولا وجه له فهو صحيح كما قالا، لا سيما وهو عند ابن خزيمة من طريق أخرى رجالها ثقات، وطريق ثالثة وهي رواية أحمد التي أشار إليها الناجي!

**حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، قال ابن عباس: « الشيطان ترجمون وملة أبيكم تنعون»**.

**حكمة رمي الجمار**:

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء[١٢]: «وأما رمي الجمار فقصد به الانقياد للأمر؛ إظهاراً للرق والعبودية، وانتهاضاً لمجرد الامتثال من غير حظ للعقل والنفس فيه، ثم اقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس -لعنه الله تعالى- في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصية فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعا لأمله، فإن خطر لك أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه، وأما أنا فليس يعرض لي الشيطان؛ فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان، وأنه الذي ألقاه في قلبك، ليفتر عزمك في الرمي، ويخيل إليك أنه فعل لا فائدة فيه، وأنه يضاهي اللعب، فلم تشتغل به فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير في الرمي فيه برغم أنف الشيطان، **واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى إلى العقبة وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيما له بمجرد الأمر من غير حظ للنفس والعقل فيه**». انتهى.

**☜المطلب الثاني: محل الرمي.**

**<u>محل الرمي</u>**[١٣]

محل الرمي: الجمار الثلاث، أولها التي تلي مسجد الخيف[الصغرى]، والوسطى، والأخيرة وهي جمرة العقبة.

**وقد اتفق الفقهاء على أن الجمرة هي: مجتمع الحصا الذي تحت العمود**، فإذا وقع الحصا تحت العمود أجزأ.

**ولكنهم اختلفوا فيما خرج عن مجتمع الحصا، أو وقع على الشاخص ولم ينزل**:

---

[١٢] - إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٠).

[١٣] - من بحث توسعة أحواض الجمرات – أ.د عبد الله بن عبد الواحد الخميس.

**فذهب بعض علماء الحنفية** إلى أن الحصاة إذا وقعت قريباً من الجمرة أجزأت، والقرب حسب العرف فما عد قريباً فهو قريب، وما عد في العرف بعيداً فهو بعيد.

وجاء في إرشاد الساري "والبعد والقرب بحسب العرف، ولذا قال في الفتح: " فلو وقعت بحيث يقال فيه ليس بقريب منه ولا بعيد فالظاهر أنه لا يجوز احتياطا" فبناءً على ما ذهب إليه الحنفية لا يلزم إصابة مجتمع الحصا بالرمي بل لو رمى ووقع قريباً منه أجزأ.

**وأما بالنسبة للشاخص** فليس موضعاً للرمي عند الحنفية، ولكنه علامة للجمرة، ولكن لو وقع على أحد جوانب الشاخص أجزاه للقرب، ولو وقع على قبة الشاخص ولم ينزل عنها لا يجزئه للبعد.

**وذهب المالكية في القول المعتمد عندهم** إلى أن الشاخص موضع للرمي لأنه يقع عليه اسم الجمرة فيصح الرمي فيه ويجزئ ولو لم تقع الحصاة على مجتمع الحصى، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالجمرة مجتمع الحصى فلا يجزئ ما خرج عنه، قال الدردير: "الجمرة هي البناء وما حوله من موضع الحصى، وهو أولى، فإن وقعت الحصاة في شق من البناء أجزأت على التحقيق، قال الصاوي: وقيل: إن الجمرة اسم للبناء الذي حول المكان فقط محل اجتماع الحصى، وعليه فلا يجزئ ما وقف في البناء ولكن التحقيق الإجزاء.

**وعند جمهور الشافعية** ـ كما ذكر النووي ـ: " الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب الحصى بالرمي أجزأه، ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس هو بمجتمعه لم يجزه، والمراد بمجتمع الحصى في موضعه المعروف".

**وأما الشاخص فلا يصح رميه** قال ابن حجر الهيتمي: " وعلم من عبارته ـ يعني النووي ـ أن الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص، ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي إلى محله، ولو قصده لم يجزئ".

ويرى بعض علماء الشافعية الإجزاء إذا قصد الشاخص ولو لم تسقط في مجتمع الحصى لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب، والرمي إلى المرمى، وقد

حصل فيه بفعل الرمي، قال الشرواني" وهذا هو الذي يسع عامة الحجيج اليوم ". **ويرى الحنابلة أن المرمى مجتمع الحصى** لا نفس الشاخص ولا مسيله فلا يجزي عندهم رمي الشاخص.

**[ويفهم مما سبق أن جمهور العلماء يرون أن محل الرمي هو مجتمع الحصى ويزيد الحنفية جواز وقوع الحصى قريباً من المرمى، ويرى المالكية وبعض الشافعية جواز رمي الشاخص أو محله]**.

**وأما مساحة محل الرمي فللعلماء فيها خلاف**، وقد قدرها بعض المتأخرين من الشافعية بثلاثة أذرع.

**وقال الشيخ عبد الله البسام**: " أما الحنابلة فلم نعثر لهم على تقدير وتحديد لموضع الرمي وإنما يتناقلون عبارة الشافعي المتقدمة".

وجاء في رسالة " الأنهار الأربعة في مرمى جمرة العقبة ": أن الزحمة التي عند جمرة العقبة يلزم إزالتها **بوضع شباك حواليها**، ـ ونقل اتفاق جمع من العلماء على أنه يجب إزالة الزحمة بالشباك ـ **فأحدث في آخر شهر ذي القعدة من شهور السنة إحدى وتسعين ومائتين وألف شباك حديدي**، والحامل لهم على ذلك دفع معظم زحمة الرامين لجمرة العقبة، لا لتحديد ذات المرمى،... **قال الشيخ عبد الله البسام**: **وقد اعترض على إحداث هذا الشباك بعض العلماء، وأشدهم إنكاراً له الشيخ علي باصبرين** عالم مدينة جدة في زمنه فقال في رسالة له: إن المقصود من وضع ذاك الشباك رفع معظم زحمة الرامين، وهو حسن غير أنه بالتحويط بذلك الشباك وعلى ما يعتبر فيه الرمي ومالا يعتبر يحصل إيهام العوام، فيتوهمون أن جميع ما أحاط بذلك مرمى، وليس الأمر كذلك، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فكان يتعين على فاعلي ذلك الشباك بالقصد الحسن أن يتداركوا رفع إيهام المفسدة الشرعية بأحد أمرين:

**أحدهما**: إحداث شباك ثان من حديد، يكون بقدر منصوص المرمى المتفق عليه، في عرض أساس العلم المبني، والثلاثة الأذرع معتبرة من أساس ظاهر العلم إلى جهة

الوادي.

**الثاني**: وضع دكة مرتفعة على المرمى الذكور بخصوصه ليميز من غيره مما أحاط بالشباك الحادث من الأرض التي لا يجزئ الرمي فيها، وإما بإزالة هذا الشباك الحادث الموهم..

**وذكر الشيخ عبد الله البسام أنه بعد مناقشة طالت أزيل وأحدث بدله بناء أحواض حول الجمار الثلاث، وذلك في السنة التي بعدها وهي سنة إثنين وتسعين و مائتين وألف** وقال الشيخ البسام: ويظهر لي من الرسالة والبحث والمناقشة أن أحواض الجمار لما بنيت عام (١٢٩٢هـ) بنيت بشكل واسع، ثم اختصرت أحواضها على ما هي عليه الآن.

**ويتضح مما سبق ما يلي**:

١ـ أن مرمى الجمار غير محاط ببناء، وأن الناس كانوا يرمون الحصى قريباً من الشاخص.

٢ـ أنه ليس هناك مساحة محددة للمرمى، ولذلك اختلف العلماء في تقديرها.

٣ـ أن اعتراض الشيخ علي باصبرين على وضع الشباك لأنه يرى أن الرمي لا يجوز فيما زاد على ثلاثة أذرع، وذلك أنه شافعي المذهب، والمتأخرون من الشافعية حددوه بهذا المقدار.

٤ـ أن الأحواض لما بنيت عام (١٢٩٢هـ) بنيت بشكل واسع ثم اختصرت أحواضها على ما هي عليه الآن، ولعل اختصارها عملاً بما ذهب إليه المتأخرون من علماء الشافعية.

❖ **المبحث الثالث: حكم توسعة الجمرات وفيه تمهيد وخمسة مطالب:**

**حكم توسعة الجمرات**

تمهيد

**مراحل توسعة الجمرات**

**مرت توسعة الجمرات بمرحلتين:**

**الأولى**: إنشاء الدور الثاني للجمرات الثلاث، وقد كان ذلك في عام ١٣٩٥هـ. [وهي التوسعة السابقة لهذه التوسعة الجديدة]، وهو عبارة عن جسر يعلو الجمرات الثلاث، بحيث يستطيع الحاج رمي الجمرات من فوق الجسر بسهولة، وذلك عن طريق فتحاتٍ تطل مباشرة على كل جمرة، بحيث يكون هناك مستويان لرمي الجمرات، أرضي وعلوي، وقد خفف كثيرًا من الزحام، ونفع الله به في حينه وفي أعوام تلت، إلا أن الضغط على أماكن رمي الجمرات بعد ذلك قد زاد؛ نظراً لازدياد عدد الحجاج وعدم تقيد بعض الحجاج بنظام الحركة المصمم عليها الجسر، حيث لا يلتزمون بالمداخل والمخارج لهذا الجسر، مما يؤدي إلى ازدحام واختناقات في مناطق فتحات الجسر.

**الثانية**: التوسعة الحالية بالأدوار الخمسة. بعد حادثة ١٤٢٦هـ على جسر الجمرات، وحصول الكثير من الوفيات بسبب الزحام. وهو مشرع ضخم يطَور فيه موقع الجسر ليكون عبارة عن أربعة طوابق، بكامل خدماتها، وتخدم قرابة ٤، ٠٠٠، ٠٠٠ حاج في اليوم، وما إن انتهت المناسك، حتى بدأت الشركات تعمل فيه بطاقة ٥٠٠٠ عامل، بتكلفة تجاوزت ٤، ٢مليار ريال[١٤]

[١٤] - ينظر: صحيفة عكاظ، عدد: (١٤٣٨٧)، ليوم الاثنين، الموافق: (١٤٢٦/١٢/١٦هـ) الصفحة رقم: ٤.

**سبب حدوث هذه النازلة**:[١٥]

للنوازل أسباب عدة تنتجها، وتؤدي إلى اعتبارها من النوازل، وقد عدَّد المؤلفون في النوازل عددًا من تلك الأسباب، فلكل نازلة سبب، ويمكن إلحاق بعض النوازل بأكثر من سبب؛ كنازلتنا هذه، إلا أن الباحث قد يرى إلحاقها بسبب من الأسباب؛ لوجه من الوجوه.

فيتنازع نازلتَنا هذه أكثرُ من سبب، إلا أن إلحاقها بـ: **"المصالح الطارئة"** أقوى من وجهة نظر الباحث.

والمصالح الطارئة قد تطرأ فتستوجب من المجتهدين تجدُّدَ النظر في النازلة؛ لبيان الحكم للأمة؛ كالزحام في الحج والعمرة، وكثرة أعداد الحجاج والعمار في الأعوام المتأخرة، مما نشأ عنه مضار كثيرة، من ذهاب أنفس وغير ذلك؛ فكان لا بد من النظر في نوازل الحج والعمرة؛ تحقيقًا لمقصد الشارع في مراعاة مصالح العباد.

**ومن تلك النوازل** في الحج خاصة: الرمي من الأدوار العلى، فسبب حدوثها هو اعتبار المصلحة الطارئة، ورفع الحرج ونفيه عن الحجاج، والتوسعة عليهم؛ مراعاة للمصلحة، ودرءًا للمفسدة.

## ☜المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

### تحرير محل النزاع في المسألة

**اختلاف العلماء في حكم توسعة أحواض الجمرات، بالنظر إلى كون هذه الأحواض أكانت في عهد النبي ﷺ أم لا؟ ثم كونها لم تكن في عهد النبي ﷺ فهل يجوز استحداثها، أم لا؟ وذلك بالنظر إلى المبحث السابق عن محل الرمي وأقوال الفقهاء فيه.**

[١٥] ـ بحث عن حكم رمي الجمرات من الأدوار العُلى. لعبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم الجار الله.

**☜المطلب الثاني: أقوال العلماء في هذه المسألة**

**أقوال العلماء في هذه المسألة**:

**للعلماء في المسألة قولان**:

**الأول**: **المنع من إنشاء توسعة للجمرات غير التوسعة السابقة**.

**الثاني**: **الجواز**.

**☜المطلب الثالث: أدلة المانعين.**

**أدلة المانعين لتوسعة الجمرات**:

**الدليل الأول**:

ما روى عبدالرحمن بن يزيد: أن عبدالله[١٦]- ﷺ- رمى من بطن الوادي، قال: فقلت: يا أبا عبدالرحمن، إن ناسًا يرمونها من فوقها! فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة - ﷺ-[١٧]

**ونوقش من وجهين**:

**الوجه الأول**: أنه قد جاء عن عبدالله بن مسعود - ﷺ- ما يخالفه، فقد روى عنه عبدالرحمن بن يزيد: أنه لما أتى جمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة، وجعل الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من ها هنا - والذي لا إله غيره - رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة[١٨]

---

[١٦]- هو ابن مسعود رضي الله عنه.

[١٧]- متفق عليه؛ رواه البخاري ٢/ ٦٢٢، برقم ١٦٦٠، كتاب الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي، ومسلم ٢/ ٩٤٢، برقم ١٢٩٦، كتاب الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة.

[١٨]- رواه الترمذي ٣/ ٢٤٥ برقم: ٩١٠، كتاب الحج، باب: ما جاء كيف ترمى الجمار، وقال الترمذي: "حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح"، وابن ماجه ٢/ ١٠٠٨، برقم: ٣٠٣٠، كتاب المناسك، باب: من أين ترمى جمرة العقبة، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٣/ ٥٨٢: "وهذا شاذ؛ في إسناده المسعودي، وقد اختلط".

**وأجيب عنه**: بأن هذا الحديث شاذ، كما ذهب إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله.[١٩]

وقال الحافظ أيضاً[٢٠]: وبالأول – يقصد حديث ابن مسعود المذكور أعلاه- قال الجمهور: وجزم الرافعي من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة، وقيل: يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز؛ سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل. أهـ

**ويجاب عنه**: بإنه ربما توهم متوهم تضاد بين الحديثين وليس كذلك فان قوله: " من ههنا" إشارة إلي بطن الوادي وقوله: "هذا مقام" إشارة إلي هيئة الوقوف للرمي، ويكون ابن مسعودﷺ قد رمى مرتين في عامين، وافق في إحداهما كمال السنة، والأخرى أصاب فيها بعض السنة وفاته البعض إما لجماح الدابة أو لكثرة الزحام، أو لعذر غير ذلك.[٢١]

**الدليل الثاني**:

قد بحث بعض العلماء المعاصرين من هيئة كبار العلماء[٢٢] هذه المسألة وقرروا عدم جواز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي لأمور:

**<u>الأمر الأول</u>**: المستند لبقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار مساحة الأرض هو استصحاب العكس أو **الاستصحاب المقلوب**[٢٣]:

---

[١٩] - ينظر الفتح ٥٨٢/٣.

[٢٠] - المرجع السابق.

[٢١] - اتحاف السادة المتقين (٤/ ٤٢٩).

[٢٢]- ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٢٨٤).

[٢٣] - مراقي السعود وشرحها صـ (٢١٠) ، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٣٨٨\٢)، وانظر أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٨٤/٣).

**وحقيقته**: **ثبوت أمر في الزمن الماضي بناء على ثبوته في الزمن الحاضر**[٢٤]، وهو حجة، وهذه المسألة مدار البحث ـ في نظر هؤلاء العلماء ـ من المسائل المندرجة تحت هذا النوع، إذ أن هذه المواضع المشاهدة هي متحددة الآن، والأصل أنه لم يطرأ عليها أي تغيير، فثبت لها ذلك في الزمن الماضي بناء على ثبوته في الوقت الحاضر.

**والجواب عن هذا المستند وهو استصحاب العكس من وجهين**:

**الوجه الأول**: أن الاستدلال باستصحاب العكس أو بالاستصحاب المقلوب محل خلاف بين أهل العلم، والقائلون به وهم الشافعية لم يقولوا به إلا في مسألة واحدة، قال السبكي: " ولم يقل به الأصحاب إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا اشترى شيئا فادعاه مدع أو انتزعه منه بحجة مطلقة، حيث أطبقوا إلى ثبوت الرجوع له على البائع، بل لو باع المشتري أو وهب، وانتزع المال من المتهب أو المشتري منه، كان للمشتري الأول الرجوع أيضا[٢٥].

**الوجه الثاني**: لا نسلم أن هذه المسألة مندرجة تحت استصحاب العكس، أو الاستصحاب المقلوب، وذلك أن موضع الرمي معلوم، ولكن مساحته غير محددة لا في زمن النبي ﷺ وصحابته ولا بعد ذلك، والجدار الموجود على الحوض محدث بعد عام ألف ومائتين واثنين وتسعين ١٢٩٢هـ ـ كما سبق ـ فأين الحدود والمساحة الثابتة في هذا العصر حتى يقال باستصحاب العكس، ولو وجدت حدود فمن الذي يجزم بأنها من عصر النبي ﷺ وأنها لم تتغير إلى الآن، علماً بأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، لا أن يقال بتقدمه بدون دليل.

**الأمر الثاني**: قالوا: لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي، ومستند المنع هو قاعدة سد الذرائع؛ إذ أن بناء هذا الحوض يؤدي إلى التباس المرمى على الناس

---

[٢٤] ـ انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٣/١، ٣٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٣/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦/١). وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٤١/١).

[٢٥] ـ الأشباه والنظائر للسبكي (٤٠/١).

فيرمون فيه، والرمي ممتنع فيه، لأن هذه القطعة ليست من المرمى.[٢٦]

**والجواب عن الاستدلال بقاعدة سد الذرائع من وجوه**:

١- أن الحوض الموجود الآن محدث، ولا نعلم في أي جزء من مساحة الحوض رمى رسول الله ﷺ ولا أصحابه حتى نلزم الناس أن يرموا في نفس الموضع، وأين الدليل على أن كل مساحة الحوض محل للرمي؟ وإذا كان الأمر كذلك، فإن ما كان خارج الحوض وقريب منه حكمه حكم الحوض الموجود إذ لا فرق بينهما.

٢- أن خلاف العلماء في محل الرمي دليل على أن المساحة غير محددة، وإلا لما حصل هناك خلاف.

٣- إذا قيل بأن الرمي إلى مجتمع الحصا فإن الحصا في هذه الأزمنة يتجاوز الأحواض الموجودة، ولا يمكن إزالته مع وجود هذا العدد الكثير من الحجاج، والقول بأن هناك مساحة محددة لا يجوز تجاوزها يقتضي إبطال رمي من تجاوزها حتى وإن كان إلى مجتمع الحصا.

٤- أن ما قارب الشيء يأخذ حكمه[٢٧]، وحينئذ فلا مانع أن يوسع الحوض، ويكون حكم من رمى فيه حكم من رمى قريباً من مجتمع الحصا بدليل أن المسجد الحرام كان في الزمن السابق ضيقاً ولما وسع أخذت التوسعة حكم المسجد.

٥- أن تطبيق قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة ليست بأولى من تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) و (إذا ضاق الأمر اتسع) لاسيما مع عدم وجود دليل على مساحة كل جمرة.

٦- لا ينبغي التوسع في الأخذ بقاعدة سد الذرائع والتضييق على الناس في أمور ظنية.[٢٨]

---

[٢٦] - ينظر أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٨٤/٣).

[٢٧] - ينظر: الأشباه والنظائر للشافعي (٣٢٦/١)، والأشباه والنظائر للسبكي (٩٨/١، ١٧٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٢/١).

[٢٨] - ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٨٦/٣).

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة **(إن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه فإن المغرق فيه قد يمتنع من أمر مباح، أو مندوب، أو واجب خشية الوقوع في ظلم)**[٢٩].

**الدليل الثالث**:

أن الأصل في العبادات التوقيف[٣٠]، ومنها أفعال الحج، فهي توقيفية، وفي إباحة الرمي من الأدوار العلى مخالفةٌ لفعل النبي ﷺ وقد أمر بالتزام فعله في المناسك.

**ويجاب عنه**:

بأن سماحة الشريعة توجب القولَ بإباحة الرمي من الأدوار العلى وتقتضيه، لا سيما في هذه السنوات التي تزايد فيها عددُ الحجاج إلى حد يوقع في الحرج؛ بل تزهق فيه الأرواح، ففي القول بجوازه دفعٌ للحرج، وحفظ للنفوس، وتيسير لأداء النسك على حجاج بيت الله الحرام.

ولأن القصد من الرمي إيصال الجمرات لمحل الرمي، فمتى ما وصلت أجزأه، قال أحمد النفراوي المالكي: "ولا فرق في الإجزاء بين كون الرامي واقفًا أمام البناء، أو تحته، أو خلفه؛ لأن القصد إيصال الحصيات إلى أسفل البناء"[٣١].

و قال السَّرَخْسِيُّ الحنفي: "وقد بيَّنا: أن الأفضل أن يرميَها من بطن الوادي، ولكن ما حول ذلك الموضع كله موضعُ الرمي، فإذا رماها من فوق العقبة، فقد أقام النسك في موضعه، فجاز"[٣٢]

## ☜المطلب الرابع: أدلة المجيزين.

**أدلة المجيزين لتوسعة الجمرات**

يُستدل على جواز توسعة الجمرات ورميها من الأدوار العلى بالأدلة التالية:

**الدليل الأول**:

---

[٢٩] - أصول الفقه لأبي زهره ص ٢٣٣.

[٣٠] - ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤٢٣/٢)، وكتاب الدرر السنية في الكتب النجدية (١٧٠/٥).

[٣١] - الفواكه الدواني ١/ ٣٦٢.

[٣٢] - المبسوط للسرخسي (٦٦/٤).

**الإجماع**: فقد أجمع أهل العلم - رحمهم الله تعالى - على جواز رمي الجمرات من فوقها، وقد نقل الإجماع على ذلك جماعةٌ، منهم:

١- ابن حجر - رحمه الله - في "الفتح"،[٣٣] قال - رحمه الله -: "وقد أجمعوا على: أنه مِن حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطه.

٢- ابن عبد البر - رحمه الله - في "الاستذكار[٣٤] "، قال - رحمه الله -: "وقد أجمعوا: أنه إن رماها من فوق الوادي، أو أسفله، أو من فوقه، أو أمامه، فقد جزى عنه". وغيرهم.

**الدليل الثاني**:

فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: حيث رمى جمرة العقبة من فوقها؛ خشية الزحام، ولم يُنكِر عليه أحد من الصحابة - رضي الله عنهم.[٣٥] )

**ويعترض عليه**: بأنه قد ورد عنه - رضي الله عنه - خلافه، فقد جاء عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر سنتين، إحداهما في السنة التي أصيب فيها، كل ذلك يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي[٣٦].

**ويجاب على هذا الاعتراض**: بأنه لا اعتراض، فيحمل على فعلين له، فهو قد رمى من فوق الجبل حين خاف الزحام، ورمى من بطن الوادي في وقت آخر. والأصل في رمي الجمرة: أن ترمى من فوقها؛ كما دلت على ذلك الأخبار عن رسول

---

٦- فتح الباري ٣/ ٥٨٢.

(٣٤) - الاستذكار ٤/ ٣٥١.

(٣٥)- أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٣/ ١٩٩، برقم: ١٣٤١٥، باب: من رخص فيها أن يرميها من فوقها، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وقد ضعف إسناده الحافظُ ابن حجر في "الفتح" ٣/ ٥٨٠، وقد استدل به جمع من الفقهاء كابن قدامة في "المغني" ٣/ ٢١٨.

(٣٦) - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٣/ ١٩٨، برقم: ١٣٤١٠، وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٣/ ٥٨٠.

الله - ﷺ - ورميُ عمر - رضي الله عنه - من فوق الجبل، مع حرصه على اتباع السنة - دليلٌ على الجواز.

**الدليل الثالث**:

أن رمي الجمرة من فوقها قد ورد عن عدد من التابعين؛ كعطاء والحسن وغيرهم[٣٧].

**الدليل الرابع**:

أن القاعدة: أن "الهواء ملك لصاحب القرار"[٣٨]، فما فوق بطن الوادي تبع له، فمَن رمى من أعلى الطابق الذي بني على الوادي، فهو في حكم مَن رمى مِن بطن الوادي، وبهذا يكون قد أتى بفضيلة الرمي من الجهة التي رمى منها، لكن تمام السنّة لا تكون إلا بتطبيق الرمي؛ كما فعله النبي ﷺ.

**الدليل الخامس**:

أن علة رمي النبي - ﷺ- من بطن الوادي، هي ذاتها علة اختياره حصى الخَذْفِ؛ فإنه يُتَوقع الأذى إذا رموا مِن أعلاها لمَن أسفلها؛ فإنه لا يخلو مِن مرور الناس فيصيبهم، بخلاف الرمي من أسفل مَعَ الْمَارِّينَ مِنْ فَوْقِهَا[٣٩].

---

[٣٧] - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٣/ ١٩٩، عن عطاء برقم ١٣٤١٦، وعن الحسن برقم ١٣٤١٧، وفيه راوٍ مبهم. وعن غيرهم برقم (١٣٤١٨،١٣٤١٩)، باب: من رخص فيها أن يرميها من فوقها.

[٣٨] - ينظر: "المغني" ٤/ ٣١٥، و"شرح العمدة" ٤/ ٤٧٦، و"شرح الزركشي" ١/ ٢١٩، وللاستزادة تنظر: "موسوعة القواعد الفقهية" ١٢/ ١١٠.

[٣٩] - ينظر: "حاشية ابن عابدين" ٢/ ٥١٣، و"شرح فتح القدير" ٢/ ٤٨٥، و"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" ٥/ ٥٦٦

**☜المطلب الخامس: القول الراجح في المسألة.**

**القول الراجح من القولين هو القول بالجواز للاعتبارات التالية:**

☜ أدلة المجيزين أقوى ولها حظها من النظر ومراعاة مصالح الناس والمحافظة على أرواحهم وهي من غايات الضروريات الخمس في الإسلام.

☜ أنه ليس هناك تحديد منقول عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في تحديد مساحة الجمرات.

☜ أن هناك حاجة ماسة لتوسعة الجمرات لضيق دائرة المرمى، ولما يحصل فيها من الزحام الشديد، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

☜ أن في توسعة الجمرات تيسيراً ورفعاً للحرج وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فلو بقيت سعة الجمرات على وضعها الحالي لحصل للناس ضيق وحرج شديد لشدة الزحام الحاصل في هذا الزمان.

☜ أنه ليس هناك ما ينافي هذا القول ولا ما يدل على بطلانه فلا ينبغي المصير إلى ما فيه تشديد وتضييق على الناس وترك ما فيه توسعة ورفع للحرج، والأصول تقضي به.

**الخاتمة:**

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.. وبعد**:

فإنني أحمد الله تعالى الذي أعانني لإتمام هذا البحث، حول نازلة حكم توسعة الجمرات، وقد أسميته [شذرات في بيان حكم توسعة الجمرات] توصلت من خلاله **للنتائج التالية**:

- بيان معنى النازلة وهي المسائل الجديدة الملحة والتي تحتاج إلى حكم شرعي.
- بيان أنواع النوازل وأنها تتنوع بحسب الاعتبارات المختلفة.
- بيان معنى الجمرات، وهي مكان مرمى الحصى.
- أن مشروعية الرمي اقتداء بسنة أبينا إبراهيم عليه السلام.
- أن محل الرمي من الأمور المختلف فيها بناء على عدم وجود الدليل القطعي بذلك.
- أن توسعة الجمرات أمر جائز لقوة أدلة المجيزين والاعتبارات التي استندوا عليها رفعاً للحرج على الناس وتيسيراً عليهم في زمن كثر فيه الحجاج لبيت الله الحرام.
- أن هذه التوسعة الجديدة هي تماماً كالتوسعة السابقة من حيث الحكم فالقائل بالجواز لتلك يقول بالجواز لهذه، إذ الحكم يدور مع علته والعلة باقية.

**أهم التوصيات**:

- أوصي نفسي وإخواني بالاهتمام بدراسة فقه النوازل، والبحث عن كل جديد من مسائله.

- الرجوع لأهل العلم من كبار العلماء الذين لهم الحق في الاجتهاد في المسائل النازلة وعدم الخوض فيها بناء على العاطفة، أو التحزب أو التعصب لأمر ما.

هذا.. فإن وفقت فمن الله تعالى وحده فهو الموفق والمعين سبحانه، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، أعاذني الله وإياكم من نزغاته ووساوسه، والله أعلم والحمد لله رب العالمين..

**كشاف المراجع:**

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(٢) اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٣) إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٤) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٥) الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٦) الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٧) الأشباه والنظائر، للإمام الشافعي، المكتبة الشاملة.

(٨) أصول الفقه، المؤلف: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي.

(٩) بحث توسعة أحواض الجمرات. أ. د/عبد الله بن عبد الواحد الخميس الأستاذ بالدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١٠) بحث حكم رمي الجمرات من الأدوار العُلى لعبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم الجار الله.

(١١) بحث ضوابط فقه النوازل. عبد الله بن محمد اللاحم.

(١٢) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

(١٣) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١٤) جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

(١٥) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.

(١٦) الدرر السنية في الكتب النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

(١٧) سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار السلام - الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٠ - ١٩٩٩ -، بإشراف ومراجعة الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

(١٨) سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار السلام، الرياض ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

(١٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكان النشر لبنان- بيروت.

(٢٠) شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، أبي العباس، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر مكتبة العبيكان - الرياض.

(٢١) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٦٨١هـ، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

(٢٢) شعب الإيمان، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

(٢٣) صحيح الإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

(٢٤) صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢٥) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل

العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(٢٨) فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

(٢٩) الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٣٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.

(٣١) كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٣٢) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

(٣٣) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣٥) المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم

النيسابوري، دار النشر: مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد.

(٣٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٣٧) معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت

(٣٨) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

(٣٩) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.